إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين إلا أن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطا وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره با
لنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد
وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد
ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن
لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليد
فعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها كفيل وهو
على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها
لم

لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي
حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدا الفرض
وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان **فصل**
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إذا لم يكن مرعى وإلا
بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا
يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا
طولب بالنفقة محمول على الملا أو العدم قولان
وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة

Copyright © King Saud University